ما هو ملكه من ماله واذا اخذ ما هو ملك رب المال عليه انما يكون له حق الرجوع على رب المال وهو في العقد
من لم يكن مال المضاربة لان مال المضاربة امانة في يد المضارب ربح صار مضمونا عليه بالتعدي وضمان المضارب
ثابت في المضاربة فحينئذ لا يكون مضاربة والباقي يبقى على المضاربة وصار راس المال الذي كان
لكن لا يبقى مراعى الا على الصحيح لانه لو اشتراه بالنصف مضاربة مع الف بالنصف استرك بها جميعا اجمعه الفقاء
فعلى العبد رجلا خطا فعليه ارباع الفداء على رب المال وربع على المضارب لان الفداء مؤنة الملك وملك مراعى
كذلك فاذا فيما يحرم العبد كله من لم يكن مال المضاربة اما نصف المضارب فلما مر ان الضمان بها فيها
واما نصف رب المال فكذلك لما مر انه صار كالمودع عن ملكه بالخيانة ثم استرجعها لا لنفسها فكون بالنسبة
ارباع لرب المال وربع للمضارب فحرم رب المال بالنسبة اثلاثا وللمضارب ربعها مضاربة في مال المضاربة
شيئا الى رب المال بضاعة فاشترى رب المال وباع فهو على المضاربة لان الايضاع توكيل بالتصرف والتصرف
حق المضارب فيصح التوكيل به ولم يكن اذن السيد واذا فلم ينقض المضاربة بخلاف ما اذا شرط في العقد
على رب المال العمل حيث لا يصح المضاربة لان ذلك يمنع التجارة وهذا بخلاف ما اذا دفع المضارب الى رب
المال مضاربة حيث لا يصح لان الشركة تنعقد على مال رب المال وعمل المضارب وهنا لا مال للمضارب
فلا يصح هذه الشركة في عمل رب المال بامر المضارب فلم يبطل المضاربة مضاربة عمل في المال فليس تنفيذ
في المال لان البيع انما يجري بالاحساس كالمراة اشتروا حسب البيع باحساسها في ميل الزوج والقاضي
يشتري الكتابة فاذا ثبت هذا قلنا ان المضارب في حجره ساكن بالشكنى الاصلي لا بالمضاربة وان ساوى
نفقاته وشرابه وكسوته وركوبه في المال لانه صار محبوسا بعمل المضاربة فاشبه المراة في بيت
الزوج والقاضي في اعمال المسلمين هذا اذا خرج للسفر فان كان خروجه دون السفر نظر في المال
المضارب نظر ان كان يعود ويرجع الى منزله وبيت ماهله فليس له حكم الخروج لان هذا بمنزلة المقيم فان
اهل المصر يتجرون في السوق ثم يبيتون في منازلهم فان كان لا بيت ماهله كان نفقته في مال المضاربة

لان خروجه قد صار للمضاربة والنفقة هي ما يصرف الى الحاجة البراءة الراتبة وهي الطعام والكسوة
اما الزوائد على ظاهر الرواية لا تدخل في النفقة وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه جعل الزيادة
لا ملك بدنه وتكلفه من اقامة العمل كالنفقة وجه ظاهر الرواية ان الحاجة الى النفقة معلومة وهو عما
كان الزوائد الا ترى ان نفقة المراة على الزوج وزوائدها في مالها ونفقة المرهون على الراهن وزوائده
على المرتهن فان باع المتاع مراحة حسب ما انفق على المتاع من الحمالة وغيره لتعارف الناس
الجاري براس المال ولا يحتسب عليه ما انفق على نفسه لعدم التعارف فيه مضاربة مع الف اشترى
بها ثيابا وبعضها او حملها بماله من خزن وقد قال له اعمل برايك فهو مطلق واصله ان المضاربة
اقسام قسم هو من مال المضاربة وهو انواعها فمنها مطلق الاكتساب وهو الايداع والايضاع والاجارة
والاستيجار والرهن والارتهان وما اشبه ذلك وقسم ليس من المضاربة المطلقة لكن يحتمل ان يلحق بها
عند وجود الدلالة وهو اشراك الشركة في المضاربة بان يدفع الى غيره مضاربة او يخلط مال المضاربة بماله
او بمال غيره فانه لا يملك هذا بمطلق المضاربة لان رب المال لم يرض بشركة غيره وهو امر زائد على ما تقوم
به التجارة فلا يتناوله مطلق العقد لكن يحتمل ان يلحق بها اذا قال له اعمل برايك ملك ذلك وقسم ليس
من المضاربة ولا يحتمل ان يلحق بها وهو الاقراض والاستدانة على المال لان الاقراض ليس بتجارة والاستدانة
على المال تصرف في راس المال والتوكيل مقيد براس المال فلا يحتمل التعدي الى غيره فاذا اقرض عليه اعسر
بعسره حتى يضمنه شركة الوجوه لا مضاربة لانه ليس لاحدهما قدر راس المال اذ ليس هذا اتلفا اذا جاء
بماله من عند نفسه فعند ابي حنيفة على المضاربة بعد ابي يوسف راس المال فلم ينفذ على رب المال فصار مستدينا عليه
وكذلك اذا اقرضها بماله حتى لا يصير شريكا لانه ليس في المتاع عين ذلك مال وان صنعها حرا فهو شريك
فيما زاد الصنع في السالم لان الفاسد لو صنع لا يضيع ماله فهو اخذ كالاذن بالتجارة فان الفاسد لو قهر ضاع
واذا لم يضيع صار شريكا في السالم بقدر ماله حتى اذا بيع الثوب كان ما يخص قيمة الصنع من الثوب للمضارب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)